

السادة إدارة الإفصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

إنعقد مساء اليوم إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة القلعة للإستشارات المالية ش م م وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال و وافقت الجمعية على مايلي:

١- اعتماد تطبيق نظام إثابة وتحفيز من خلال الوعد بتملك أسهم / تخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وكذلك اعتماد نموذج عقد التخصيص المزمع توقيعه مع المستفيدين من النظام وذلك في ضوء نموذج الإفصاح رقم 50 المنشور على شاشات البورصة المصرية. كما قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تفويض مجلس الإدارة في إجراء أية تعديلات على نظام الإثابة والتحفيز أو عقد التخصيص وفقاً لما ستسفر عنه المناقشات مع البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية ، ولهما الحق في تفويض أياً من مستشاري الشركة القانونيين أو الماليين في هذا الشأن.

٢- تعديل المادة 46 من النظام الأساسي للشركة:

استعرضت الجمعية العامة غير العادية للشركة المقترح الخاص بتعديل نص المادة 46 من النظام الأساسي للشركة وبعد المناقشة قررت الموافقة على تخفيض النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ليصبح مساهمون يمثلون ربع رأس المال بدلا من مساهمون يمثلون نصف رأس المال وتعديل نص المادة 46 من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

المادة 46 قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لاصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 46 بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لاصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣- تعديل المادة 21 و 43 من النظام الأساسي للشركة:

بالإشارة الى قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 155 لسنة 2018 فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العدول عن تعديل المادة 21 من النظام الأساسي للشركة كما تمت الموافقة على تعديل نص المادة 43 فقط من النظام الأساسي للشركة بما يسمح بتطبيق نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتصبح على النحو التالي :-

المادة 43 قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، وتنتظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية :-

- تقرير مراقب الحسابات
- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها

- المصادقة على القوائم المالية
- الموافقة على توزيع الأرباح
- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه
- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء


المادة 43 بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية :-

- تقرير مراقب الحسابات
- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها
- المصادقة على القوائم المالية
- الموافقة على توزيع الأرباح
- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه
- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء

مع مراعاة استخدام الشركة أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

فبرجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،



تامر درويش

مدير علاقات المستثمرين

تحريراً في ١٠ ديسمبر ٢٠١٨

Unofficial English Translation

Qalaa Holdings' Extraordinary General Meeting was held this evening to discuss its agenda items stated in the company's release (EGM invitation) dated 28 October 2018. The Assembly approved the proposed ESOP Program, as well as amendments of articles 43 & 46. The approved amendments allow for cumulative voting and proportional representation in the board as required by the recent regulatory modifications (article 43), as well as a reduced AGM quorum; whereby shareholders representing a quarter of the company's capital suffice for the legal validity of the Ordinary General Assembly instead of shareholders representing half of the capital (article 46).

-Ends-

Published 10 December 2018